

٣٠. لمدى سبعة عشر سنة واحدة من تاريخ إبرام الاتفاقية
من (١١٦١) المادة ٧٨٠١ و٧٨٠٢ من الاتفاقية
أداة الاتفاقية بتاريخ ١٨/١٠/١٩٧٩.

٣١. في تاريخ إبرام الاتفاقية
٣٢. من أجل ذلك.

٣٣. من أجل ذلك.

٣٤. من أجل ذلك.

٣٥. من أجل ذلك.

٣٦. من أجل ذلك.

٣٧. من أجل ذلك.


٣٨. من أجل ذلك.

٣٩. من أجل ذلك.

٤٠. من أجل ذلك.

٤١. من أجل ذلك.

٤٢. من أجل ذلك.



٣٦٣/٠١٠٨
: التاريخ
: التاريخ
: التاريخ

المادة ٧٨٠١ و٧٨٠٢

٥. إدانة المتهم هيثم بجنحة التزوير بمصدقات كاذبة مكرر أربع مرات وفقاً لأحكام المادة ((٣/٢٦٦)) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن ستة أشهر والرسوم عن كل جنحة أدین بها .

٦. إدانة المتهم هيثم بتزوير جواز سفر وفقاً لأحكام المادة ((١/٢٤)) من قانون الجوازات والحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة والرسوم .

وحيث أن المتهمه نادية شابة في مقتبل العمر وأم لأطفال هي أولى برعايتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقرر المحكمة وعصلاً بأحكام المادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهمه نادية لتصبح حبسها ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

٧. تجريم المتهم هيثم بجناية تقليد إمضاء جلالة الملك وختم الدولة وفقاً لأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون العقوبات .

عطفاً على قراري التجريم والإدانة بالاستناد لما جاء بهما تقرر المحكمة وضع المجرم هيثم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

وعصلاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم هيثم وذلك بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

وتتلخص أسس التمييز بينهما بـ:

١. أخطات المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضدهما يشكل كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة لكل منهما .

٢. أخطات المحكمة باستخلاص الواقعة الثابتة من البيانات استخلاصاً غير سائغ ذلك أن الثابت من البيانات أن المميز ضدهما قد استخدم الأوراق المزورة بتقليد إمضاء جلالة الملك وختم الدولة لعفايات الحصول على جواز السفر بصفته غير حقيقية وهو ما يشكل جناية استخدام إمضاء جلالة الملك وختم الدولة .

٣. أخطأت بتطبيق أحكام المادة ((١/٢٤)) من قانون جوازات السفر دون أن تراعي أن هذا النص لا وجود له في قانون جوازات السفر المؤقت رقم ((٥)) لسنة ٢٠٠٣ الساري المفعول والذي جرم فعل المميز ضدّها بموجب أحكام المادة ((١٧)) من هذا القانون .

٤. أخطأت المحكمة باستخدام أسباب التخفيف التفسيرية بحق المميز ضدّها نادياً لغايات تخفيف العقوبة وأن كون المميز ضدّها شابة في مقتبل العمر وأم لأطفال لا ينهض سبباً من أسباب التخفيض التفسيرية وفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمتهم .

لهذا الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ قدم وكيل المميز ضدّها لائحة جوائية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوائية شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

لقد صدقنا التماس المدعى والمدّولة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهمين :-

١. نادية
٢. هيثم
٣. لؤي

إلى محكمة جنابات عمان لمحاكمتهم عن الجرائم التالية :-

١. تقليد إمضاء جلالة الملك وختم الدولة واستعمالها بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ((٢٣٦ و ٧٦)) من قانون العقوبات .

٢. التزوير في جواز السفر وفقاً لأحكام المادة ((١/٢٤)) من قانون جوازات السفر .

(()) 10-G10-494 7
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())

10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())

10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())
 10-G10-494 7 (())

10-G10-494 7 (())

10-G10-494 7 (())

10-G10-494 7

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي وقعت بها حكمت بـ :-

١. إعلان براءة المتهم لوي عن كافة التهم المسندة إليه لعدم كفاية الدليل .
٢. إعلان براءة المتهمه نادية عن جنابة تقليد إمضاء جلالة الملك وختم الدولة لعدم قيام الدليل القانوني .
٣. إعلان عدم مسؤولية المتهمه نادية عن جنحة التزوير في مصدقات كاذبة لعدم توافر أركان الجرم بحقها .
٤. إدانة المتهمه نادية بجنحة استعمال جواز سفر مزوره وفقاً لأحكام المادة ((٢٦١)) من قانون العقوبات برصفها المعدل والحكم عليها بالسجن لمدة سنة واحدة والرسم .
٥. إدانة المتهم هيثم بجنحة التزوير بمصدقات كاذبة مكرر أربع مرات وفقاً لأحكام المادة ((٣/٢٦٦)) من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن ستة أشهر والرسم عن كل جنحة أدين بها .
٦. إدانة المتهم هيثم بتزوير جواز سفر وفقاً لأحكام المادة ((١/٢٤)) من قانون الجوازات والحكم عليه بالسجن لمدة سنة واحدة والرسم .
٧. وحيث أن المتهمه نادية شابة في مقبل العمر وربة أسرة هي أولى برعاتيتهم مما تعتبره المحكمة من الأسباب المحققة للتقديرية لذا تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ((١٠٠)) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المتهمه نادية لتصبح حبسها ثلاثة أشهر والرسم محسوبة لها مدة التوقيف .
٧. تخريم المتهم هيثم
بجنابة تقليد إمضاء جلالة الملك وختم الدولة وفقاً
لأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون العقوبات .
٧. عطفًا على قراري التجريم وبالاستناد لما جاء بهما تقرر المحكمة وضع المجرم هيثم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسم .

• وبنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب



• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

• بنو خديجة
 • والذين هم من آل أبي طالب لا اله الا الله واليه المرجع واليه المآب

ج / ١٤ / ٢٠١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

Handwritten signature and text on the left side of the document.

Handwritten signature and text in the middle of the document.

Handwritten signature and text on the right side of the document.

٢٠١٠/٠٣/١٨ الموافق ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٠٣/١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

بسم الله الرحمن الرحيم

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،

أنا، السيد / /، طالب في كلية / /، جامعة / /،